انواع مختلفة لا يجمعها جنس واحد لان كلا ينفرد باخبار تخصه وقيل
تكريرها من الحشو لا وزن وحسنه ان مقام المدح يحسن فيه الاطناب وهذه
الايات التي وقع بها الاعجاز باقية كما اشار اليه الناظم بقوله دامت
لدينا ففاقت بالبقاء والدوام كل معجزة ظهرت من النبيين صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين لان معجزاتهم انقرضت بانقراضهم
بل لم تظهر على ايديهم الا مرة واحدة في مدة حياتهم وذلك حين وقع
التحدي بها ثم لم تظهر بعد كما اشار اليه بقوله اذ جاءت ولم تدم
واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله ما من الانبياء الا وقد اوتي من
الايات ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا يتلى وهو
باق على الدوام وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم انه لما كان خاتم
النبيين جعلت معجزاته مستمرة دائمة الى يوم الدين وهذه الايات
محكمات الفاظها بمعنى متقنات النظم في البلاغة ونهايات الوصف
مما لا يقدر البشر على الاتيان بمثله فدل انها من عند الله قال تعالى
وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وقد كان
العرب حينئذ في الغاية القصوى في الفصاحة ومالكي ازمة البيان
والبلاغة وكلهم قد عجزوا عن معارضته قل لئن اجتمعت الانس
والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ومن اجل
ما في الايات المذكورة من الدلالة الواضحة على انها من عند الله
تعالى قال فما يبقين تلك الايات المحكمات من شبه لذي شقاق
وهو الكافر لانه مشاق للدين اذ هو في شق والاسلام في شق وان
جعلنا معنى محكمات ذوات حكم صح ايضا لا يبقين شبها لذي
شقاق اي تحقق انه من عند الله لان تلك المعاني والفوائد التي تضمنتها
لا يمكن ان تكون في كلام البشر ولذا كان يسلم كثير من الكفار بمجرد
سماع ما تضمنت المعاني الكثيرة من بعض ايات القران في الفاظ قليلة
كما كان كثيرا منهم يسلم لما يدركه من فصاحة الالفاظ في هذه الايات

في

في الدلالة على كونها من عند الله تعالى ولا يبغين اي يطلبن من حكم زايد
على ذلك لانهن قبل لما كانت المعجزات كالشهود للنبي صلى الله عليه وسلم هو
والدعوى تحتاج الى حكم في قبول الشهادة اشار الى ان شهادة هذه
الايات بثبوت النبوة لا تحتاج الى حكم لقوة ظهور صدقها كما لو
شهد لمدعي بصحة دعواه عدد التواتر تحصل القطع بصدقهم ولم
يحتج الى حكم ولذا لا يطلب الحاكم في مثل هذا العدد من الشهود تزكية
ورد لانه انما يتم هذا لو كان بعض انواع الشهادة يثبت له الحكم
من دون نظر الحاكم وذلك لا يوجد اذ لم يتم الحكم شهادة دون
تنفيذ الحاكم وانما قال من شبه بنفي الجميع والجمع يحصل من شبهه
بنفي الواحد وان كان المقرر ان عموم المفرد اشمل فانه اذا انتفى الواحد
انتفى الجنس كله جمعه ومفرده بخلاف نفي الجمع فانه لا يستلزم نفي
الواحد تنبيها على ان طرق الباطل شتى متعددة خلاف طريق الحق
الذي هو واحد فكانه يقول ان ايات القران لا تبقي شيئا من انواع الشبه
المتعددة وانها وافقة لجميعها على اختلاف انواعها وما منا احد
تعرض له شبهة الا ويجد شفاها منها في القران فانه الشفا من كل داء
والحبا عند تفرق الادواء ثم قال ما حوربت قط اي ما حورب الاتي
بالايات صلى الله عليه وسلم فاسند المحاربة الى ما به المحاربة مجازا
اي ما حاربه احد في معنى النبوة وخاصمه فيها جحدا لها ثم حاربه
صلى الله عليه وسلم بالقران الا كان صلى الله عليه وسلم هو الغالب و
عاد منه حرب اعدى الاعادي الذي يقصد محاربته من اجل قيام
الحجة عليه اليها ملقي السلم وهو السلاح وسلم له صلى الله عليه وسلم
اما بدخوله في الاسلام واما بتركه المحاربة فان قيام الحجة عليه سلب
حجته التي هي كسلب حاله بل اقوى لانه يخاف على حجته ان تدحض
فيفتضح ويحتمل ان يكون المعنى ما عارض احد هذه الايات وقصد
ان ياتي بمثلها في ظنه الا عاد منه سلب قدرته على الكلام وان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)